



الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
Saudi Electricity Regulatory Authority

SERA

التعدّيات على

القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية
لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
١	العنوان	تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية	القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء
٢	الفصل الأول: الأساس النظامي	بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و (الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ٠٢/٥/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٤/٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٤هـ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٥٣/٠١) وتاريخ ٠٦/٧/١٤٤٥هـ أصدرت الهيئة هذه الوثيقة.	بموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) في المادتين (الرابعة) و (الثانية عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، والمادتين (الرابعة) و(الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ وتعدله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٥هـ، وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/٠٣) وتاريخ ٠٢/٥/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على القواعد، والضوابط، والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وتعديلاته.
٣	المقدمة	بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بالرقم (١١١) والتاريخ ١٤/٢/١٤٤٣هـ والمتضمن الموافقة على استحداث تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء، بحيث تستهدف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.	تستهدف تعريف الاستهلاك الكثيف القطاعات المؤهلة من قبل لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية)، وتتولى اللجنة مراجعة تلك القطاعات بشكل دوري، وتدعو ممثلين من الجهات ذات العلاقة عند مناقشة الأنشطة أو القطاعات الخاضعة لإشرافها.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
		<p>وحيث إن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه قد اشترط على المنشآت تحقيق عددٍ من الاشتراطات لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء، وأسند إلى الهيئة مهمة إصدار القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريفه.</p> <p>وحيث صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٦١) والتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ بحيث يبدأ تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت القائمة ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١م، فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريفه المنصوص عليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٤ /٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٠هـ، وتعديلاته، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٥/٥٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٦هـ.</p>	<p>القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعريفه.</p> <p>فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة لتنظيم تطبيق التعريفه المنصوص عليها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٤ /٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٠هـ، وتعديلاته.</p>
٤	١-٣	<p>يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو تنظيم الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل) المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.</p>	<p>يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء، أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو تنظيم الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها الواردة في هذه الوثيقة ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.</p>
٥	التعريفات والمصطلحات	<p>اللجنة: لجنة مشكلة برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية) وتعمل على تحديد القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء.</p>	<p>اللجنة: لجنة تتولى تحديد قائمة القطاعات المؤهلة للحصول على تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء ومراجعتها بشكل دوري، وهي مشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ، برئاسة وزارة الطاقة، وعضوية كل من: (وزارة المالية، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية).</p>

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٦	التعريفات والمصطلحات	مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصةً سارية المفعول صادرة من الهيئة تخوله بمزاولة بنشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.	مقدم الخدمة: كل شخص يحمل رخصةً سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له بالقيام بنشاطي توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة.
٧	التعريفات والمصطلحات	الوثيقة: هذه الوثيقة الموسومة بـ "تعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء: القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية".	حذفت
٨	التعريفات والمصطلحات	تعريفة الاستهلاك الكثيف: المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء.	تعريفة الاستهلاك الكثيف: المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الكثيف للكهرباء، ويشار إليها بـ «التعريفة» في هذه الوثيقة.
٩	التعريفات والمصطلحات	المستهلك: كل شخص يتم تزويده بالخدمة الكهربائية لغرض تغذية استهلاك منشأته.	المستهلك: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية-لاستهلاكه الخاص.
١٠	التعريفات والمصطلحات	مدة الاستحقاق: المدة التي يكون فيها المستهلك المؤهل مستحقاً لتعريفة الاستهلاك الكثيف للكهرباء.	مدة الاستحقاق: المدة الزمنية التي يحصل خلالها المستهلك المؤهل على تعريفة الاستهلاك الكثيف وتطبق على منشأته.
١١	التعريفات والمصطلحات	معامل الحمل الكهربائي السنوي: متوسط الحمل الكهربائي السنوي مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال السنة.	معامل الحمل الكهربائي السنوي: حاصل قسمة متوسط الحمل الكهربائي السنوي على أقصى حمل ساعي خلال السنة.
١٢	التعريفات والمصطلحات	معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة مقسوماً على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.	معامل الحمل الكهربائي لفترة معينة: حاصل قسمة متوسط الحمل الكهربائي لتلك الفترة على أقصى حمل ساعي خلال تلك الفترة.
١٣	التعريفات والمصطلحات	لجنة المخالفات: لجنة النظر والفصل في المخالفات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء.	حذفت
١٤	١-٤	الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.	الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الوثيقة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى صادرة من الهيئة.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
١٥	٤-٤	عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريف، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للشكوى بين مقدم الخدمة والمستهلك من خلال هذه الإجراءات، فيحق لأي منهما تصعيد شكاواه للهيئة للبت فيها.	عند وجود شكوى بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الوثيقة أو تنفيذها أو أي جانب يتعلق بالتعريف، فيحق للمستهلك تقديم شكوى لمقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.
١٦	الفصل الخامس	الفصل الخامس: تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت	الفصل الخامس: تعريف الاستهلاك الكثيف للمنشآت
١٧	١-٥	تطبق تعريف الاستهلاك الكثيف على المنشآت التابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي والعاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة - والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة - وذلك من خلال تقديم المستهلك بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته، وتحقيق كافة الاشتراطات المؤهلة المذكورة في الفصل السابع.	تطبق تعريف الاستهلاك الكثيف على المنشآت التابعة لفئات الاستهلاك الصناعي والتجاري والزراعي والعاملة في الأنشطة أو القطاعات المؤهلة - والتي يتم تحديدها من قبل اللجنة - وذلك من خلال تقديم المستهلك بطلب تطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته، وتحقيق كافة الاشتراطات المؤهلة لتطبيق التعريف المذكورة في الفصل السابع.
١٨	٢-٥	تكون تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت حسب ما ورد في الجدول رقم (١)، وذلك على فئتين:	تكون تعريف الاستهلاك الكثيف للمنشآت حسب ما ورد في الجدول رقم (١)، وذلك على فئتين:
١٩	٣-٥	تطبق التعريف على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الجدول رقم (١)، على ألا تزيد التعريف التي تحصل عليها المنشأة على تعريف الفئة التي تتبع لها.	تطبق التعريف على المستهلك المؤهل بحسب فئة المنشأة كما ورد في الجدول رقم (١)، على ألا تزيد هذه التعريف التي تحصل عليها المنشأة على تعريف استهلاك الكهرباء للفئة التي تتبع لها.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢٠	الجدول المذكور في نهاية الفصل الخامس	جدول رقم (١): تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء	جدول رقم (١): تعريف الاستهلاك الكثيف
٢١	١-٦	يستحق المستهلك المؤهل تطبيق التعريف على منشأته خلال المدة بين تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف وتاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف، وتُعرف هذه المدة على أنها مدة الاستحقاق.	يستحق المستهلك المؤهل تطبيق التعريف على منشأته خلال مدة الاستحقاق.
٢٢	١-٦	يكون تاريخ بدء استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:	يكون تاريخ بداية مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف على النحو الآتي:
٢٣	٢-١-٦	للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل بعد انقضاء العام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من ١ يناير من العام التالي لعام التقديم لطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف.	للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب التأهيل خلال العام نفسه الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي، يكون تاريخ بدء استحقاق التطبيق من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة، ويجوز للمستهلك المؤهل اختيار تاريخ بدء تطبيق التعريف على منشأته، على ألا يتجاوز ذلك بداية العام التالي للعام الذي تم فيه إطلاق التيار الكهربائي.
٢٤	٢-١-٦	يكون تاريخ نهاية استحقاق تطبيق التعريف على النحو التالي:	يكون تاريخ نهاية مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف على النحو الآتي:
٢٥	٢-٢-١-٦	للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ بدء استحقاق التطبيق.	للمنشآت الجديدة التي تتقدم بطلب إيصال الخدمة الكهربائية قبل نهاية عام ٢٠٢٣م، يكون تاريخ نهاية استحقاق التطبيق بعد (٧) أعوام من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي للمنشأة.
٢٦	٢-٦	بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف، أو عند عدم تحقق أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريف استهلاك الكهرباء على المنشأة بحسب الدليل.	بعد انتهاء مدة الاستحقاق لتطبيق التعريف، أو عند انتهاء أحد اشتراطات التأهيل خلال مدة الاستحقاق، فإنه يتم تطبيق تعريف استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً للأحكام الدليل.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٢٧	الجدول المذكور في نهاية الفصل السادس	جدول رقم (٢): توضيح مدد الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة	جدول رقم (٢): توضيح مدة الاستحقاق للمنشآت القائمة والجديدة
٢٨	١-٧	يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريفه وتوفر جميع الاشتراطات التالية:	يعتبر المستهلك مؤهلاً لتطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته، بعد التقدم بطلب الحصول على التعريفه وتوفر جميع الاشتراطات الآتية:
٢٩	٣-٢-١-٧	في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة وقت التقديم أو أن إجمالي فترة الاستهلاك المتوفرة لا تتجاوز (٦) أشهر متتالية، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط.	لا يسري هذا الاشتراط على المستهلك في حالة عدم توفر البيانات اللازمة للتحقق من الاشتراط لدى مقدم الخدمة وقت التقديم، أو أن إجمالي فترة الاستهلاك المتوفرة لا تتجاوز (٦) أشهر متتالية.
٣٠	٣-١-٧	أن يرسل المستهلك البيانات المالية لمنشأته إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، موضحاً فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة، مع مراعاة ما يلي:	أن يرسل المستهلك البيانات المالية لمنشأته إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، موضحاً فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية من دون المواد الخام للمنشأة، مع مراعاة ما يلي:
٣١	٣-٣-١-٧	في حال إطلاق الخدمة الكهربائية للمنشأة خلال عام التقديم نفسه، فإن المستهلك يكون مستثنى من هذا الاشتراط. وفي حال أن النشاط المؤهل يتضمن فقط هذه المنشأة، فعلى المستهلك إرسال دراسة جدوى وتقييم للتكاليف إلى بوابة نموذج حساب التكاليف حسب ما هو موضح في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.	في حال إطلاق الخدمة الكهربائية للمنشأة خلال عام التقديم نفسه، فعلى المستهلك إرسال دراسة جدوى وتقييم للتكاليف إلى بوابة نموذج حساب التكاليف حسب ما هو موضح في النموذج الاسترشادي للبيانات المالية.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣٢	٢-٤-١-٧	يحق للمركز أن يمنح موافقةً مشروطةً، أو يمنح استثناء لبعض الأنشطة من تطبيق بعض معايير كفاءة الطاقة.	يحق للمركز منح موافقةً مشروطةً للمستهلك، أو استثناء بعض الأنشطة من تطبيق بعض معايير كفاءة الطاقة.
٣٣	٣-٤-١-٧	على المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة قبل نهاية مرحلة التقديم الثانية المشار إليها في الفصل العاشر، والتحقق المستمر من التزام المستهلك، وإشعار مقدم الخدمة بأي حالة عدم التزام.	يقوم المركز بتزويد الهيئة ومقدم الخدمة بإفادة توضح حالة الموافقة للمستهلك خلال الفترة المنصوص عليها في الفصل العاشر.
٣٤	٤-٤-١-٧	على مقدم الخدمة الكهربائية التحقق من وجود موافقة المركز خلال المدة الزمنية التي يحددها المركز.	حذفت
٣٥	٥-٤-١-٧	في حال عدم تحقيق المستهلك لمعايير المركز خلال الفترة الزمنية المحددة له، فيتم إشعار مقدم الخدمة بعدم الالتزام، وعلى مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريفه بأثر رجعي وفق التعديل.	حذفت
٣٦	١-٥-١-٧	على مقدم الخدمة القيام بإشعار المستهلك المؤهل لتعريفه الاستهلاك الكثيف بعد مرحلة التقديم الثالثة المشار إليها في الفصل العاشر بتخصيص عدادات مستقلة عند عدم توفرها — واستكمال التركيب قبل تاريخ بداية استحقاق تطبيق التعريفه على المنشأة.	على مقدم الخدمة القيام بإشعار المستهلك المؤهل لتعريفه الاستهلاك الكثيف بعد المرحلة الثالثة للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر بتخصيص عدادات مستقلة للمنشأة وللنشاط المؤهل — عند عدم توفرها — واستكمال التركيب قبل تاريخ بداية استحقاق تطبيق التعريفه على المنشأة.
٣٧	٢-٥-١-٧	على المستهلك القيام بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل — عند عدم توفرها — واستكمال التركيب قبل الفترة المحددة، بما يتوافق مع أحكام الدليل.	على المستهلك القيام بطلب تركيب عدادات قياس استهلاك الكهرباء الخاصة باستهلاك النشاط المؤهل — عند عدم توفرها — واستكمال التركيب قبل الفترة المحددة، وفقاً لأحكام الدليل.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٣٨	٦-١-٧	أن يتعهد المستهلك لمقدم الخدمة عند تقديم طلب الحصول على التعريفية بالالتزامات التالية في حال تأهيل منشأته:	أن يتعهد المستهلك لمقدم الخدمة عند تقديم طلب الحصول على التعريفية بالالتزامات الآتية في حال تأهيل منشأته:
٣٩	٢-٦-١-٧	إرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال مرحلة التقديم الثانية.	إرسال البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر.
٤٠	٣-٦-١-٧	إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأن أي تأخير في الإشعار لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريفية المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.	إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير قد يؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل الواردة في هذا الفصل، وأن أي تأخير في الإشعار لا يعفي المستهلك من تطبيق التعريفية المستحقة عليه بحسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ حدوث التغيير المؤثر على استيفائه لاشتراطات التأهيل.
٤١	٤-٦-١-٧	في حال تحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪)، بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق معامل حمل (٨٠٪) وفقاً لتعريفية الاستهلاك الكثيف للكهرباء.	في حال تحقيقه لمعامل حمل سنوي أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪)، بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق معامل حمل (٨٠٪) وفقاً لتعريفية الاستهلاك الكثيف.
٤٢	٥-٦-١-٧	إضافة فقرة	الإقرار بأن العداد/العدادات مخصصة ومستقلة للنشاط المؤهل.
٤٣	٦-٦-١-٧	الإقرار بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة وغير مضللة.	الإقرار بأن جميع البيانات المقدمة صحيحة.
٤٤	٢-٧	في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:	في حال تقديم المستهلك بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة، فيجب اتخاذ الآتي:
٤٥	١-٢-٧	على مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من التعريفية بأثر رجعي وفق التعديل.	على مقدم الخدمة تعديل فئة الاستهلاك وفقاً لأحكام الدليل وإعادة حساب قيمة فاتورة الاستهلاك لفترة الاستفادة من تعريفية الاستهلاك الكثيف بأثر رجعي وفق التعديل.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٤٦	٢-٢-٧	يتم إحالته إلى لجنة المخالفات، للنظر في إيقاع العقوبة المناسبة.	على مقدم الخدمة تبليغ الهيئة فور رصد أو اكتشاف قيام المستهلك بذلك، لاستكمال إجراءات ضبط المخالفة وإحالتها إلى اللجنة المختصة.
٤٧	٣-٧	يجوز للمستهلك المؤهل طلب الانسحاب بعد تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته، مع مراعاة ما يلي:	يجوز للمستهلك المؤهل طلب الانسحاب بعد تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف على منشأته لعدد واحد أو أكثر، مع مراعاة ما يلي:
٤٨	١-٣-٧	يلتزم المستهلك في حال تحقيقه لمعامل حمل أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) خلال مدة التطبيق بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء.	يلتزم المستهلك في حال تحقيقه لمعامل حمل أدنى من معامل الحمل المؤهل (٨٠٪) خلال مدة التطبيق بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي الإضافية اللازمة لتحقيق هذا الاشتراط وفقاً لتعريفه الاستهلاك الكثيف.
٤٩	٢-٣-٧	يقوم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ رفع طلب الانسحاب.	يقوم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك وتطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة وفقاً لأحكام الدليل من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.
٥٠	الفصل الثامن	الفصل الثامن: الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء	الفصل الثامن: الاشتراطات المؤهلة لاستمرار تطبيق تعريفه الاستهلاك الكثيف
٥١	١-٨	على مقدم الخدمة التحقق بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريف، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب ما هو موضح في الدليل من تاريخ عدم انطباق أي من الاشتراطات المؤهلة، ويحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على التعريف متى ما تحققت هذه الاشتراطات مرة أخرى.	على مقدم الخدمة التحقق بشكل سنوي خلال شهر يناير من التزام المستهلك المؤهل بالاشتراطات المطلوبة كافة، وذلك لضمان استمرارية تطبيق التعريف. وفي حال انتفاء أي من الاشتراطات، يلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك وتطبيق تعريفه استهلاك الكهرباء على المنشأة- وفقاً لأحكام الدليل وبعد اعتماد الهيئة لنتائج التحقق اعتباراً من بداية شهر يناير من عام التحقق السنوي، ويحق للمستهلك إعادة التقديم للحصول على

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
			التعريف مرة أخرى وفق مراحل التقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر.
٥٢	٢-٨	على المستهلك المؤهل لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء على منشأته أن يلتزم باستمرار بتوفير جميع الاشتراطات التالية طوال مدة الاستحقاق:	على المستهلك المؤهل لتطبيق تعريف الاستهلاك الكثيف على منشأته أن يلتزم بتحقيق جميع الاشتراطات الآتية طوال مدة الاستحقاق:
٥٣	٢-٢-٨	أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة الاستحقاق، وعند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) - أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) ، فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريف عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل فئة الاستهلاك حسب أحكام الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (١٧-٦-٤).	أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة تطبيق التعريف، مع مراعاة ما يلي:
٥٤	٢-٢-٨	٢-٢-٨ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة الاستحقاق، وعند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) - أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) ، فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريف عليه لانتفاء أحد الاشتراطات، ويلتزم مقدم الخدمة بتعديل	٢-٢-٨ أن يكون معامل الحمل الكهربائي السنوي للاستهلاك الكهربائي في منشأة المستهلك لا يقل عن الحد المؤهل (٨٠٪) طوال مدة تطبيق التعريف، مع مراعاة ما يلي: ١-٢-٢-٨ عند عملية التحقق السنوي، إذا تبين نزول معامل الحمل الكهربائي السنوي للمستهلك بأكثر من (٥٪) عن الحد المؤهل لمعامل الحمل (٨٠٪) - أي بما يقل عن معامل حمل (٧٦٪) - فإن المستهلك لا يكون مؤهلاً لاستمرار تطبيق التعريف عليه مع

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
		فئة الاستهلاك حسب أحكام الدليل، مع التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٧-١-٦-٤)	التزام المستهلك بدفع قيمة كمية الاستهلاك الكهربائي حسب الفقرة (٧-١-٦-٤)، ووفقاً لأحكام الدليل.
			٢-٢-٨ لا يسري هذا الاشتراط على المنشآت الجديدة التي يكون بدء تطبيق التعريفة عليها من تاريخ إطلاق التيار الكهربائي من هذا الاشتراط، إذا كان إجمالي فترة تطبيق التعريفة لا يتجاوز (٦) أشهر متتالية.
٥٥	٣-٢-٨	أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز طوال مدة الاستحقاق، وعلى المركز تزويد مقدم الخدمة بحالة الموافقة أو إشعاره بأي حالة عدم التزام عند عملية التحقق السنوي بعد انتهاء العام الميلادي.	أن يكون مستوى كفاءة الطاقة للمنشأة متوافقاً مع المعايير التي يحددها المركز طوال مدة الاستحقاق، وعلى المركز تزويد الهيئة ومقدم الخدمة بحالة الموافقة أو الإشعار بأي حالة عدم التزام عند عملية التحقق السنوي.
٥٦	٤-٢-٨	أن يرسل المستهلك البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، مع مراعاة ما يلي:	أن يرسل المستهلك البيانات المالية المدققة لمنشأته سنوياً إلى بوابة نموذج حساب التكاليف خلال المرحلة الثانية للتقديم المنصوص عليها في الفصل العاشر، مع مراعاة ما يلي:
٥٧	١-٤-٢-٨	تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار المنشأة في حال عدم التزامها وتذكيرها بإرسال تلك البيانات.	تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار المستهلك في حال عدم التزامه وتذكيره بإرسال تلك البيانات.
٥٨	٢-٤-٢-٨	تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار مقدم الخدمة بالمنشآت المستبعدة في حال عدم التزامها بإرسال تلك البيانات.	تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بتزويد الهيئة بالمنشآت المستبعدة في حال عدم الالتزام بإرسال تلك البيانات.
٥٩	١-٩	يتم إجراء عمليات التدقيق في بوابة نموذج حساب التكاليف على المستهلكين المتقدمين للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف واختيارهم حسب المعايير التالية:	يتم إجراء عمليات التدقيق في بوابة نموذج حساب التكاليف على المستهلكين المتقدمين للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف واختيارهم حسب المعايير الآتية:

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٦٠	١-٩	إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريفه مؤهلاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بياناته المالية المدققة.	إذا تضمن أحد النشاطات المؤهلة للتعريفه مستهلكاً وحيداً فيتم اختياره لإجراء عملية التدقيق على بياناته المالية المدققة.
٦١	٢-٩	في حالة كان هناك مؤهلان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للمؤهل الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).	في حالة كان هناك مستهلكان اثنان للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للمستهلك الذي تكون لديه النسبة الأعلى لتكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية لمنشأته (من دون المواد الخام).
٦٢	٣-٩	في حالة كان هناك ثلاثة مؤهلون أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للخاصين على درجة معيارية (Z) أعلى من (ا). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل متقدم من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المتقدمين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمتقدمين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:	في حالة كان هناك ثلاثة مستهلكون أو أكثر للنشاط نفسه، فيتم إجراء عملية التدقيق على البيانات المالية للخاصين على درجة معيارية (Z) أعلى من (ا). ويتم حساب الدرجة المعيارية (Z) لكل مستهلك من خلال حساب الفرق بين نسبة تكلفة الكهرباء لمنشأته من التكاليف التشغيلية لها (من دون المواد الخام) وبين متوسط تلك النسبة لكامل المستهلكين في النشاط نفسه، إلى قيمة الانحراف المعياري لتلك النسبة للمستهلكين، وذلك حسب المعادلة الإحصائية أدناه:
٦٣	٤-٩	يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المتقدمين عند وجود حاجة لذلك.	يمكن القيام بإجراء عملية التدقيق على أي من المستهلكين عند وجود حاجة لذلك.
٦٤	٢-٩	يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف طلب أي بيانات إضافية لازمة تمكن من إجراء عملية التدقيق.	يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف طلب أي بيانات إضافية لازمة تمكن من إجراء عملية التدقيق، واستبعاد المستهلك الذي لا يلتزم بذلك.
٦٥	٣-٩	إضافة فقرة	يجوز لبوابة نموذج حساب التكاليف استبعاد المستهلك في حال تقديمه لبيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة.

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٦٦	٣-٩	٣-٩ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بإشعار بوابة مقدم الخدمة بما يلي: ١-٣-٩ قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية. ٢-٣-٩ قائمة بالمنشآت المستبعدة.	حذفت
٦٧	٤-٩	من خلال بوابة نموذج حساب التكاليف، عند وجود تباين بين حصة تكلفة الكهرباء المدخلة من المنشأة والبيانات المالية المدققة، يتم رفض المتقدم وإعادة حساب متوسط تكلفة الكهرباء من التكاليف التشغيلية للنشاط بدون المواد الخام.	حذفت
٦٨	١-١٠	لطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف، يجب على المستهلك اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة ضمن المراحل الثلاث التالية:	الطلب الحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف، يجب على المستهلك اتباع خطوات التقديم من خلال بوابة مقدم الخدمة وبوابة نموذج حساب التكاليف، وذلك ضمن المراحل الثلاث الآتية:
٦٩	١-١-١٠	المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة. حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريف من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من أن نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريف، وأن يكون نشاط المنشأة مطابق لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة، مع مراعاة ما يلي:	المرحلة الأولى: وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة. حيث تبدأ بوابة مقدم الخدمة باستقبال الطلبات للحصول على التعريف من بداية شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام. ويقوم فيها مقدم الخدمة بالتحقق من أن نشاط المنشأة ضمن القطاعات المؤهلة للتعريف، وأن يكون نشاط المنشأة مطابق لبيانات وزارة التجارة حسب طريقة التحقق المعتمدة لدى مقدم الخدمة، مع مراعاة ما يلي:
٧٠	٢-١-١٠	على المستهلك تزويد مقدم الخدمة برقم عداد المنشأة.	على المستهلك تزويد مقدم الخدمة برقم عداد/عدادات المنشأة.
٧١	٣-١-١٠	على المستهلك الإقرار والموافقة على جميع التعهدات المذكورة في الفقرة (٦-١-٧).	على المستهلك الإقرار والموافقة على جميع التعهدات المنصوص عليها في الفقرة (٦-١-٧).

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧٢	٤-١-١٠	إضافة فقرة	على مقدم الخدمة تزويد الهيئة بنتائج المرحلة الأولى لاعتمادها، ثم مشاركة نتائج هذه المرحلة مع المستهلكين المتقدمين قبل تاريخ ١٥ يوليو من كل عام ميلادي، ثم: تزويد بوابة نموذج حساب التكاليف بتفاصيل الطلبات المقبولة في هذه المرحلة قبل تاريخ ٢٥ يوليو من كل عام ميلادي.
٧٣	٢-١-١٠	المرحلة الثانية: بعد التحقق من الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى، على المستهلك إرسال البيانات المالية المدققة وفقاً لما ورد في الفقرة (٣-١-٧)، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت تحقيق متطلبات معايير المركز لمنشأته وفقاً لما ورد في الفقرة (٤-١-٧)، وذلك خلال شهر يوليو من كل عام ميلادي.	<p>٢-١-١٠ المرحلة الثانية: بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات المتعلقة بالمرحلة الأولى، تبدأ المرحلة الثانية، والمتعلقة بإرسال البيانات المالية المدققة، ودراسة مستوى كفاءة الطاقة للمنشآت، وذلك خلال شهر أغسطس من كل عام ميلادي، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>١-٢-١-١٠ على المستهلك إرسال البيانات المالية المدققة إلى بوابة نموذج حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرة (٣-١-٧).</p> <p>٢-٢-١-١٠ يقوم المركز بتزويد الهيئة ومقدم الخدمة بشأن حالة الموافقات على مستوى كفاءة الطاقة للمنشآت، وذلك قبل تاريخ ١ أكتوبر من كل عام ميلادي.</p> <p>٣-٢-١-١٠ تقوم بوابة نموذج حساب التكاليف بتزويد الهيئة بنتائج البيانات المالية، متضمنة قائمة بالأنشطة أو القطاعات المؤهلة من الفئة الأولى أو الثانية، وقائمة المنشآت المستبعدة، وذلك قبل تاريخ ١٥ أكتوبر من كل عام ميلادي.</p>

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧٤	٣-١٠	المرحلة الثالثة: بعد اكتمال شروط المرحلتين الأولى والثانية، يقوم مقدم الخدمة بإكمال إجراءات الطلب وإبلاغ المستهلك بنتيجة الدراسة النهائية - بالقبول أو الرفض- وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر أغسطس، مع توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف وتحديد فئة المستهلك المؤهل والتعريف المخصصة له بناء على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر-أكتوبر من كل عام ميلادي، مع توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة إشعار المستهلك بها، ويكون للمستهلك الحق في الاعتراض وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة. ويتم معالجة طلبات المستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، بحيث يحصل على فرصة التقديم على التعريف في العام نفسه الذي تم إطلاق التيار الكهربائي له.	المرحلة الثالثة: بعد اكتمال المرحلتين الأولى والثانية واعتماد الهيئة نتائج التقديم، يقوم مقدم الخدمة-بإكمال إجراءات الطلب وإبلاغ المستهلك بالنتيجة النهائية - بالقبول أو الرفض ، وتحديد فئة المستهلك المؤهل والتعريف المخصصة له بناء على ما ورد في الفقرة (٥-٢)، وذلك خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر-أكتوبر من كل عام ميلادي، مع توقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف، وفي حال وجود أي ملاحظات فيجب على مقدم الخدمة إشعار المستهلك بها.
٧٥	٢-١٠	إضافة فقرة	يجوز للمستهلك المؤهل صاحب المنشأة الجديدة، الذي كان تاريخ إطلاق التيار الكهربائي لمنشأته بعد انقضاء التواريخ المحددة للتقديم، التقديم للحصول على التعريف خلال المرحلة الأولى التقديم المنصوص عليها أعلاه في هذا الفصل.
٧٦	٤-١٠	إضافة فقرة	للمستهلك الحق في الاعتراض على النتائج وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.
٧٧	الرسم التوضيحي	مراحل التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف للكهرباء	مراحل التقديم للحصول على تعريف الاستهلاك الكثيف

#	رقم الفقرة	النص الحالي	النص بعد التعديل
٧٨	الرسم التوضيحي	المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من أبريل وحتى نهاية شهر يونيو)	المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب (من ١ أبريل إلى ٣٠ يونيو)
٧٩	الرسم التوضيحي	وهي مرحلة تقديم الطلب لدى بوابة مقدم الخدمة، يقوم فيها المستهلك بالتوقيع على الالتزامات والقرارات والعقوبات المحتملة عليه نتيجة تطبيق هذه التعريفات عليه وتقديم البيانات اللازمة	يقوم فيها المستهلك تقديم طلب الحصول على تعريفات الاستهلاك الكثيف من خلال بوابة مقدم الخدمة
٨٠	الرسم التوضيحي	المرحلة الثانية: إرسال البيانات المالية المدققة، والحصول على الموافقة المشروطة للالتزام بمعايير كفاءة الطاقة (خلال شهر يوليو)	المرحلة الثانية: إرسال البيانات المالية المدققة (من ١ أغسطس إلى ٣١ أغسطس)
٨١	الرسم التوضيحي	يتم فيها إرسال البيانات المالية المدققة وإثبات تحقيق متطلبات معايير المركز على للمنشأة	يقوم فيها المستهلك بإرسال البيانات المالية المدققة للمنشأة من خلال بوابة نموذج حساب التكاليف
٨٢	الرسم التوضيحي	المرحلة الثالثة: مرحلة تأكيد الاستحقاق (خلال شهر أغسطس)	المرحلة الثالثة: تأكيد الاستحقاق (من ١٥ أكتوبر إلى ٣١ أكتوبر)
٨٣	الرسم التوضيحي	يتم فيها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفات واستكمال ما تبقى من التزامات عليه	يتم خلالها تأكيد استحقاق المستهلك للتعريفات، وتوقيع اتفاقية الاستهلاك الكثيف، وإشعاره باستكمال ما تبقى من التزامات عليه.